



No.:

Date: / / 20

العدد:

٥٨٧٨٠٢ / التاريخ:

٦٥٤٦

٢٠١٥/٨/٣

الى / مجلس شوري الدولة

م/ فقدان أو احتجاز رجل الشرطة

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

كتايبيكم المرقمين ١٠٢٩ في ٢٠١٥/٣/٢٩ و ١٨٦٧ في ٢٠١٥/٦/٢٣ ويشأنيهما نود أن نبين :-
أشارت وزارة الداخلية بكتابها المرقم ١٨٧٧٩ في ٢٠١٥/٣/١٦ الموجه إلى مجلسكم إلى أحكام الفقرة
(ثانياً) من البند (أولاً) من المادة (٤٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة
٢٠١١ والمتضمنة (يوقف صرف راتب المفقود أو المحتجز ويصفي خلفه حقوقهم التقاعدية في إحدى
الحالتين).

أ. عند ثبوت وفاته وأبتداءً من تاريخ ثبوتها.

ب. بعد مضي سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا لم يثبت وجوده على قيد الحياة.

وقد حددت المادة (٤) من التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ الصادرة أستناداً للقانون رقم (٢٠) لسنة
٢٠٠٩ الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها عند فقدان أو احتجاز رجل الشرطة .. وبموجب الفقرة (أ)
من البند (ثانياً) من المادة (٥) من التعليمات أعلاه تقوم الدائرة التي يعمل فيها المفقود أو المختطف بعد
استكمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بصرف راتبه وفقاً لقرار مجلس
قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ لحين ثبوت موته حقيقة أو حكماً.
وأن القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ حل محل الامرين (١٠) و (١٧) لسنة ٢٠٠٤ وكذلك ما جاء بكتاب
الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٤) في ٢٠٠٧/١/١٦ وذلك بموجب الفقرتين (أولاً) و (ثانياً)
من المادة (١٦) من القانون أعلاه.

مع التقدير ...

د. فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٥/٧/